

## أي العبادات أقدم ؟

إذا وجدت أن إحدى العبادتين أفضل من الأخرى ، وأنت تنشط للتي هي أقل فضلا ، فماذا تفعل ، فائدة من شيخ الإسلام ابن تيمية :

وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَالْأَسْبَابُ الَّتِي يَقْوَى بِهَا الْإِيمَانُ إِلَى أَنْ يَكْمَلَ عَلَى تَرْبِيئِهَا؟ هَلْ يَبْدَأُ بِالزُّهْدِ؟ أَوْ بِالْعِلْمِ؟ أَوْ بِالْعِبَادَةِ؟ أَمْ يَجْمَعُ بَيْنَ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ طَاقَتِهِ؟ قِيلَ: لَهُ لَا بُدَّ مِنَ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ وَالْعِبَادَةِ الْوَاجِبَةِ وَالزُّهْدِ الْوَاجِبِ ثُمَّ النَّاسُ يَتَفَاضَلُونَ فِي الْإِيمَانِ؛ كَتَفَاضُلِهِمْ فِي شُعْبِهِ وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَطْلُبُ مَا يُمْكِنُهُ طَلْبُهُ وَيُقَدِّمُ مَا يَقْدِرُ عَلَى تَقْدِيمِهِ مِنَ الْقَاضِلِ. وَالنَّاسُ يَتَفَاضَلُونَ فِي هَذَا الْبَابِ: قِمْنُهُمْ مَنْ يَكُونُ الْعِلْمُ أَيْسَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزُّهْدِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ الزُّهْدُ أَيْسَرَ عَلَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ تَكُونُ الْعِبَادَةُ أَيْسَرَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا قَالِ الْمَشْرُوعُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {قَاتِفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وَإِذَا ارْتَدَحَمَتْ شُعْبُ الْإِيمَانِ قَدَّمَ مَا كَانَ أَرْضَى لِلَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ أَقْدَرُ فَقَدْ يَكُونُ عَلَى الْمَفْضُولِ أَقْدَرُ مِنْهُ عَلَى الْقَاضِلِ وَيَحْضُلُ لَهُ أَفْضَلُ مِمَّا يَحْضُلُ مِنَ الْقَاضِلِ قَالِ الْأَفْضَلُ لِهَذَا أَنْ يَطْلُبَ مَا هُوَ أَنْفَعُ لَهُ وَهُوَ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ وَلَا يَطْلُبُ مَا هُوَ أَفْضَلُ مُطْلَقًا إِذَا كَانَ مُتَعَدِّرًا فِي حَقِّهِ أَوْ مُتَعَسِّرًا بِقُوَّتِهِ مَا هُوَ أَفْضَلُ لَهُ وَأَنْفَعُ؛ كَمَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ بِاللَّيْلِ فَيَتَدَبَّرُهُ وَيَنْتَفِعُ بِتِلَاوَتِهِ وَالصَّلَاةُ تَثْقُلُ عَلَيْهِ وَلَا يَنْتَفِعُ مِنْهَا يَعْمَلُ أَوْ يَنْتَفِعُ بِالذِّكْرِ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْتَفِعُ بِالْقِرَاءَةِ. فَأَيُّ عَمَلٍ كَانَ لَهُ أَنْفَعُ وَلِلَّهِ أَطْوَعُ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ مِنْ تَكْلِيفِ عَمَلٍ لَا يَأْتِي بِهِ عَلَى وَجْهِ بَلٍ عَلَى وَجْهِ نَاقِصٍ وَيَقُوَّتُهُ بِهِ مَا هُوَ أَنْفَعُ لَهُ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّلَاةَ أَكْثَرَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الذِّكْرِ وَالذِّعَاءِ وَمَعْلُومٌ أَيْضًا أَنَّ الذِّكْرَ فِي فِعْلِهِ الْخَاصِّ: كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَأَنَّ الذِّكْرَ وَالْقِرَاءَةَ وَالذِّعَاءَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعُرُوبِهَا خَيْرٌ مِنَ الصَّلَاةِ. مجموع فتاوى ابن تيمية 7/651